

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-238548

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-238548-2024)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

المستأنف
المستأنف ضده

إنه في يوم الأربعاء 2025/01/08م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2024/06/10م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) وترخيص المحاماة رقم (...) المرفق في ملف الدعوى، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2024-216297) الصادر في الدعوى رقم (Z-216297-2023) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، وفيما يخص بند (عدم السماح بحسم توزيعات أرباح مزكى عنها من صافي الربح المعدل) فيكمن استئنافه في أن التوزيعات التي جرى إعفاءها من الخضوع للزكاة في إقرار الشركة لعام 2017م من الشركات المقيمة المدرجة لأغراض الزكاة، لأن التوزيعات المستلمة لنفس العام زكيت في الشركات المستثمر فيها، وأن المدعى عليها قامت بإخضاع هذه التوزيعات للزكاة لكونها إيراد استثمار مزكى في الشركة المستثمر فيها سيؤدي إلى التني، وأن هذه المعالجة تؤدي إلى أن تجبى الزكاة على المبالغ المذكورة مرتين، المرة الأولى في إقرار الشركات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-238548

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-238548-2024)

المستثمر فيها (حسب البيان) والمرة الثانية في الشركة (شركة ...)، ويرى المكلف أن المدعى عليها اعتبرت هذه الأموال أساس أرباح غير محققة من الوعاء الزكوي، كما يرى أن التوزيعات المذكورة تخضع للزكاة في وعاء الشركة المستثمرة بعد مرور الحول في حال عدم توزيعات الى مستثمر الشركة نفسها وأنه يتبين من خلال الحركة أن توزيعات الأرباح طبقاً للفترة الخاصة بكل توزيع كما هو موضح: توزيعات أرباح مستلمة تخص عام 2017م بمبلغ وقدره (194,782,495) ريال. توزيعات أرباح مستلمة تخص عام 2016م بمبلغ وقدره (122,719,165) ريال. بالإجمالي قدره (317,501,660) ريال. ويذكر أنه لم يتم بالمطالبة بحسم كافة التوزيعات الأرباح المستلمة لأن جزء منها يخص عام 2016م، فيرى وجوب خضوع هذه التوزيعات للزكاة والتي تعود للعام 2016م والبالغة (122,719,165) ريال وقام بإرسال إعلانات التوزيعات وبيان التوزيعات المذكور أعلاه ضمن الرد على طلبات المدعى عليها، وأنه على سبيل المثال لأحققته في عدم إخضاع الأرباح المستلمة من الشركات المستثمر فيها وذلك لخضوع الأرباح الموزعة لدى الشركة المستثمر فيها قامت شركة ... بتوزيع أرباح (12) مليار ريال 2017م في حين أنه بلغ رصيد الأرباح المبقة المرحلة أول العام (6,9) ريال وأن شركة ... قامت بتوزيع أرباح لنفس العام (2017) بمبلغ (5,1) مليار ريال بعد خضوعها للزكاة هو ما يثبت صحة وجهة نظره من واقع القوائم المالية. وفيما يخص بند (إضافة ربح جزافي على فرق المشتريات الخارجية بقيمة 241,766): فيمكن استئنافه في أن مبلغ المشتريات الخارجية يخص إحدى الفنادق المملوكة، والتي جرى توحيد نتائج أعمالها ضمن القوائم المالية الموحدة للشركة محل الاعتراض، وأن الاستيرادات صنف ضمن المشتريات الداخلية كما وفقاً للآتي: بضاعة أول المدة (5,153,662) ريال. مشتريات خارجية (0). مشتريات محلية (28,517,970) ريال. بضاعة آخر المدة (19,040,353) ريال. تكلفة البضاعة المباعة (14,631,179) ريال. وبند (إضافة ارصدة دائنة للوعاء الزكوي). وبند (إضافة رصيد إيرادات مؤجلة للوعاء الزكوي). وبند (عدم السماح بحسم مبلغ جهة منسبة). فيطالب المكلف بقبول استئنافه تجاه هذه البنود، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء 2025/01/08م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف الدعوى من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-238548

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-238548-2024)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (عدم السماح بحسم توزيعات أرباح مزكى عنها من صافي الربح المعدل) وحيث يتضح أن الخلاف يكمن في مطالبة المكلف بعدم خضوع توزيعات الأرباح المستلمة من الشركات المستثمر فيها والتي تخص عام 2017م وذلك لخضوع الأرباح الموزعة للزكاة في تلك الشركات، فإنه فيما يتعلق ب...: ولما أنه بالاطلاع على لائحة استئناف المكلف والتي يدفع فيها بأن تلك الأرباح خضعت لأن رصيد الأرباح المبقاة أول المدة للشركة المستثمر فيها بلغ (6,953,960.000) ريال في حين بلغت التوزيعات (12,000,000.000) ريال مما يعني أن تم التوزيع من أرباح العام والتي تم توزيعها بعد تزكيته، في حين أن المدعى عليها أوضحت في مذكرتها الجوابية بأن التوزيعات لم تخضع للزكاة لكون رصيد الأرباح المبقاة خفض بالتوزيعات ليصبح الرصيد صفر وبذلك فلم تخضع للزكاة، وبالاطلاع على ما تقدم من الطرفين من دفوع ومستندات يتضح أن الخلاف بين أطراف الدعوى في طلب المكلف حسم توزيعات أرباح مستلمة من استثمارات من صافي الربح المعدل منعاً للثني وعدم إخضاعها للزكاة، وبالرجوع إلى قائمة التغيرات في حقوق الملكية المرفقة في مذكره المدعى عليها الجوابية للشركة المستثمر فيها شركة ... يتضح أن التوزيعات تم جزء منها الأرباح المبقاة وجزء من أرباح العام، ولما أن المدعى عليها لم تقدم ما يثبت أن الأرباح المستلمة جميعها تمت من الأرباح المبقاة مما يترتب عليه عدم اعتبار أن المبالغ التي يطالب بحسمها المكلف لم تخضع للزكاة في الوعاء الزكوي في شركة ... الأمر الذي ترى معه الدائرة صحة مطالبة المكلف في هذا البند. وفيما يتعلق بشركة ...، ولما أن المكلف يذكر أن ... قام بتوزيع أرباح مرحلية عن العام 2017م بمبلغ مليار و 50 مليون وذلك بعد خضوعها للزكاة كونها أرباح تخص عام 2017م وتمت خلال العام، في حين أن المدعى عليها ردت على ما يدفع به المكلف بأنه من خلال الإقرار الزكوي ل... تبين أن ما تم إضافته من رصيد الأرباح المبقاة هو رصيد أول المدة ناقص التوزيعات، والذي نتج عنها رصيد أرباح مبقاة سالب مما يعني عدم خضوع تلك التوزيعات للزكاة، وبالاطلاع على ما تقدم من الطرفين من دفوع ومستندات يتضح أن الخلاف بين أطراف الدعوى يكمن في طلب المكلف بحسم توزيعات أرباح مستلمة من استثمارات من صافي الربح المعدل منعاً للثني وعدم إخضاعها للزكاة، وبالرجوع إلى قائمة التغيرات في حقوق الملكية المرفقة في مذكره المدعى عليها الجوابية للشركة المستثمر فيها ... وجزء من إقرارات البنك المرفقة في مذكره المدعى عليها الجوابية وكذلك ما أرفقه المكلف في استئنافه، يتضح أن تلك التوزيعات هي

الدائرة الاستثنائية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-238548

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-238548-2024)

توزيعات تمت من رصيد الأرباح المبقاة أول المدة والذي لم يخضع للزكاة لدى الشركة المستثمر فيها كون رصيد الأرباح المبقاة أول خفض بتلك التوزيعات، كما أن رصيد الأرباح المبقاة أكبر من التوزيعات مما يعني معه أن التوزيعات تمت من الأرباح المبقاة وليست من أرباح العام وعليه فإنها تخضع للزكاة ولا ينال من ذلك دفع المكلف بأنها توزيعات مرحلية للعام محل الخلاف 2017م، لأنها توزيعات مرحلية تمت في تلك الفترة ولكنها تمت رصيد الأرباح المبقاة أول المدة الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم صحة مطالبة المكلف في هذا البند.

أما فيما يتعلق بشركة ...، ولما أن المكلف يذكر أن ... قام بتوزيع أرباح مرحلية عن العام 2017م بمبلغ (1,141) ريال عن عام 2017م وذلك بعد خضوعها للزكاة كونها أرباح تخص عام 2017م وتمت خلال العام، في حين أن المدعى عليها ردت على ما ذكره المكلف أنه من خلال الإقرار الزكوي للبنك الفرنسي عدم خضوع تلك التوزيعات للزكاة كونها تم تخفيضها برصيد الأرباح المبقاة أول المدة وعليه فلم تخضع للزكاة. وبالإطلاع على ما تقدم من الطرفين من دفعوع ومستندات يتضح أن الخلاف بين أطراف الدعوى يكمن في طلب المكلف حسم توزيعات أرباح مستلمة من استثمارات من صافي الربح المعدل منعاً للثني وعدم إخضاعها للزكاة، وبالرجوع إلى قائمة التغيرات في حقوق الملكية المرفقة في مذكره المدعى عليها الجوابية للشركة المستثمر فيها ... وجزء من إقرارات البنك المرفقة في مذكرة المدعى عليها الجوابية وكذلك ما أرفقه المكلف في استئنافه يتضح أن تلك التوزيعات هي توزيعات تمت من رصيد الأرباح المبقاة أول المدة والذي لم يخضع للزكاة لدى الشركة المستثمر فيها كون رصيد الأرباح المبقاة أول خفض بتلك التوزيعات، كما أن رصيد الأرباح المبقاة أكبر من التوزيعات مما يعني معه أن التوزيعات تمت من الأرباح المبقاة وليست من أرباح العام وعليه فإنها تخضع للزكاة ولا ينال من ذلك دفع المكلف بأنها توزيعات مرحلية للعام محل الخلاف 2017م، لأنها توزيعات مرحلية تمت في تلك الفترة ولكنها تمت رصيد الأرباح المبقاة أول المدة، الأمر الذي ترى معه الدائرة عدم صحة مطالبة المكلف في هذا البند. وفيما يتعلق بقية الشركات المستثمر فيها، فإن المكلف يذكر بأنها توزيعات مرحلية وخضعت من خلال صافي الربح وأنه يجب عدم إضافتها منعاً للثني الزكوي ومن خلال المستندات المقدمة يتبين بأن المكلف لم يقدم ما يثبت أن تلك التوزيعات تمت من أرباح العام وخضعت للزكاة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن (حسم توزيعات شركة ... من صافي الربح المعدل، ورفض ما عدا ذلك من توزيعات الشركات الأخرى).

وفيما يتعلق ببند (ضافه ربح جزافي على فرق المشتريات الخارجية بقيمة 241,766) وحيث نصّت المادة (13) أولاً (المستوردون) الفقرة (3) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي تنص على: " 10% لما عدا ذلك " واستناداً على الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-238548

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-238548-2024)

التي نصّت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدّم، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتضح أن الخلاف يكمن في إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة أرباح تقديرية بنسبة (10%) نتيجة فروقات في قيمة الاستيرادات المدرجة في إقرار المكلف مقارنة بالاستيرادات طبقاً لبيان الجمارك، ولما أن المكلف أشار إلى أن الفرق يعود إلى إحدى الفنادق المملوكة للشركة وصنف الفرق ضمن المشتريات الداخلية، وبالإطلاع على الإقرار الزكوي للمكلف يتبين بأن المشتريات المحلية والخارجية تبلغ صفر، ولكن المكلف يدفع بأنه تم التصريح عن تلك المشتريات ضمن التكاليف المباشرة المصرح عنها في قوائمه المالية الموحدة والمتعلقة بتكاليف أحد الفنادق المملوكة للمكلف والتي يتم توحيد نتائج أعمالها ضمن القوائم الموحدة، وبالإطلاع على تقرير الجمارك يتبين أن تلك المشتريات تمثل لوازم ومستهلكات متعلقة بنشاط الخدمات الفندقية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة ربح جزافي على فرق المشتريات الخارجية).

وحيث إنه بخصوص بقية البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2024-216297) الصادر في الدعوى رقم (Z-216297-2023) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-238548

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-238548-2024)

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن (حسم توزيعات شركة ... من صافي الربح المعدل ورفض ما عدا ذلك من توزيعات الشركات الأخرى).
- 2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة ربح جزافي على فرق المشتريات الخارجية).
- 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة ارصدة دائنة الى الوعاء الزكوي).
- 4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الإيرادات المؤجلة).
- 5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم السماح بحسم مبلغ جهة منسبة).



هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.